

سبل حماية المال العام من الفساد في القرآن الكريم

Protecting public money from corruption in the Holy Quran

عبد الحاكم حسان

Abdelhakem Hassan

جامعة غرداية، الجزائر، abdelhakem.hassan@univ-ghardaia.dz

تاريخ النشر: 2020/06/10	تاريخ القبول: 2020/04/20	تاريخ الارسال: 2020/03/21
-------------------------	--------------------------	---------------------------

Abstract:

ملخص:

The Holy Qur'an dealt with financial matters in general, including public money in a general treatment. God Almighty took note of everything, and the Holy Qur'an highlights with clear text that money in general and from it public money is the money of God Almighty and that the states, governments and individuals who paid the money of God are behind him, and that the assets that God Al-mighty created them from land, sky, sun, air, seas, rivers, etc., which are sources of private and public funds. This article aims to know the ways of prevention and

عالج القرآن الكريم أمور المال عموما، ومنها المال العام معالجة شاملة فالله جل وعلا أحاط بكل شيء علما، والقرآن الكريم يبرز بنص صريح أن المال عموما ومنه المال العام هو مال الله سبحانه وتعالى وأن الدول والحكومات والأفراد الذين أوتوا مال الله مستخلفون فيه، وأن الأصول التي خلقهما الله جل وعلا من أرض وسماء وشمس وهواء وبحار وأنهار وغيرها هي من منابع الاموال الخاصة والعامة. ولقد رمينا من خلال هذا المقال إلى التعرف على السبل الوقائية والعلاجية لفساد المال العام من خلال القرآن الكريم.

الكلمات المفتاحية: المال العام، الفساد،

الوقاية، العلاج

treatment of corruption of public money in the Holy Quran

Keywords: Public money, Corruption, protection, treatment

مقدمة:

إذا عرفنا أن ما بين أيدينا من هذه النعم وما يتولد عنها إنما تنموها ليتيسر لنا العيش؛ فهي أموال لا محالة؛ منها ما يختص به المالك لنفسه وتحفظ له فيه حرمة إذا آل إليه بما يشرع من الأسباب، ومنها ما لا يختص به أحد من البشر، وإنما هو لهم جميعاً؛ منه ما ينالوه بإذن الله ﷻ ورسوله ﷺ فيه، ومنه ما ينالوه بإذن السلطان، لأنه راع على تلك الأموال، يحفظ بها معاش الناس، ويخلف أمر الله ورسوله فيها.

وعليه فإن ما كان هذا شأنه من الأموال إنما تعرف في عرف الشرع بالمال العام، وهو على خلاف المال الخاص من حيث الحرمة، والحقيقة، والموارد، والمصارف، وجهة الملك... وأحكامه مبسطة في الكتاب والسنة تمام البسط والبيان.

وإننا إذا قلبنا في ظاهر آي القرآن الحكيم النظر، وتدبرنا في معاني تلك الآي بالفكر لاحت لنا معاني جليلة، عكف على بيانها المجتهدون، وانفرد بتأويلها العالمون الراسخون، ومن أعظم القضايا التي أولاهها القرآن الكريم أهمية كبرى قضية الأموال لأن بها ينتظم عيش الناس، وتحقق عمارة الأرض، وأعظم تلك الأموال هو المال العام، فإن عموم مصالح الناس مرعية فيه، فلذلك يعظم شأنه لفضيلة العام على الخاص.

وإن جانباً كبيراً من إهتمام القرآن في جانب المال إنما راعى المال العام لتحفظ بقاءه وتقطع دابر الفساد فيه، وقد انبرى العلماء والمفسرون لبيان تلك المعاني.

من خلال ما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية: ما هي السبل الوقائية و العلاجية التي جاء بها القرآن الكريم من أجل حماية المال العام من الفساد؟ وللإجابة على هذه الإشكالية قسّمنا الدراسة إلى محورين كالتالي:

- المحور الأول: السبل الوقائية من الفساد في المال العام في القرآن الكريم

- المحور الثاني: السبل العلاجية لفساد المال العام في القرآن الكريم

المحور الأول: السبل الوقائية من الفساد في المال العام في القرآن الكريم

أولاً - تفعيل مفهوم قداسة الخدمة العامة لدى

الموظف العمومي: لعله من أهم المقاصد التي دارت عليها كثير من آي القرآن الكريم هي تفعيل الاستشعار بالمسؤولية في أذهان متقلدي الولاية على المال العام في الدولة الإسلامية وخطورة المهمة الموكولة إليهم في رعاية المال العام، وأن مصالح المجتمع الإسلامي مرتبطة بوظائفهم، وأن يستشعروا عواقب هذه المهمة دنيوياً وأخروياً إن بالحسنى فبالحسنى، وإن كان غير ذلك فغير ذلك، ويؤكد القرآن الكريم هذه الحقيقة جلياً كما في قوله تعالى: ﴿ وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيُبْلِغَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ ﴾ [الأنعام: 165]، فالموظف العمومي ومن أوكل إليهم تسيير المال العام هم من الخلائف في الأرض ومُكّنوا على الخلق الذين هم تحت وصايتهم درجة، وهذا من ابتلاء الله ﷻ لهم هل يوفوا بما كلفوا به من المسؤولية أم يقصروا ولكلّ جزاءه. ويدل على هذا المعنى كذلك عموم قوله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ [المائدة: 2]، قال

رسم للمسلم المبادئ الأخلاقية للخدمة العامة في المجتمع الإسلامي باعتماد أسلوبين الترغيب والترهيب، وجعل الخدمة العامة من مظاهر الاستخلاف في الأرض، كل ذلك مما يُنبئ على قداسة الوظيفة العامة في النظام الإسلامي، وإنه إذا ترسخ في ذهن الموظف العام هذا المفهوم كان ذلك واقياً له عن الوقوع في الفساد الوظيفي، وعن النيل مما تحت يده من المال العام.

ثانياً: تولية الكفاءات المسيرة للمال العام: مما أكد عليه القرآن الكريم من الآليات لأجل حماية المال العام من الفساد هو النص على تولية الكفاءات التي يحول إليها الوصاية والتسيير للمال العام، كما نص على ما يجب أن تتصف به هذه الكفاءات من مؤهلات التسيير للمال العام:

أ- القوة والأمانة: فشرط القوة عند أهل العلم

: الاهتمام إلى التصرف فيما هو ناظر فيه⁶. وبعضهم يعبر عنها بالكفاية أي الكفاءة.

وشرط الأمانة مطلوب في كل متولٍ على مال أو منصب؛ وهو أشد توكيداً في المتولي للمال العام حفظاً لحق الله تعالى وحقوق العباد، لأن بالأمانة تحفظ الأموال⁷.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "فأما استخراج الأموال وحفظها فلا بد فيه من قوة وأمانة فيولي عليها شاد قوي يستخرجها بقوته وكتاب أمين يحفظها بخبرته وأمانته"⁸.

وقد دل القرآن الكريم على وجوب استيفاء المتولي للمال العام لهذين الشرطين لأن عليهما المعول في الوقاية من الفساد؛ قال تعالى على لسان يوسف **﴿عَلَيْهِ﴾**: [سورة يوسف: 55]. قال النسفي في معنى الآية: **﴿حَفِظْ أَمِينَ أَحْفَظْ مَا تَسْتَحْفِظُنِيهِ حَفِظْ عَالَمَ بُوْجُوهِ**

السعدي: "أي: ليعن بعضكم بعضاً على البر. وهو: اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه، من الأعمال الظاهرة والباطنة، من حقوق الله وحقوق آدميين. والتقوى في هذا الموضوع: اسم جامع لترك كل ما يكرهه الله ورسوله، من الأعمال الظاهرة والباطنة. وكلُّ حصلة من خصال الخير المأمور بفعلها، أو حصلة من خصال الشر المأمور بتركها، فإن العبد مأمور بفعلها بنفسه، وبمعاونة غيره من إخوانه المؤمنين عليها، بكل قول يبعث عليها وينشط لها، وبكل فعل كذلك. **﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ﴾** وهو التجرؤ على المعاصي التي يأثم صاحبها، ويحرج. **﴿وَالْعُدْوَانَ﴾** وهو التعدي على الخلق في دمائهم وأموالهم وأعراضهم، فكل معصية وظلم يجب على العبد كف نفسه عنه، ثم إعانة غيره على تركه¹.

لذا لم يُغفل النبي **ﷺ** هذا المعنى القرآني بتوجيه الخطاب إلى هؤلاء ويضعهم في دور الراعي الحريص على شأن رعيته كما في حديث ابن عمر مرفوعاً: «ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته...»²، ومن حكم حديثه هذا **ﷺ** أنه أطلق لفظ المسؤولية عن كل قيد، فالمتبادر أن المقصود به المسؤولية الأخروية وهي راجحة لكن هذا لا يلغي المسؤولية الدنيوية أمام السلطان والمجتمع والضمير السوي، قال المناوي: أي كل حافظ لشيء يسأله الله عنه يوم القيامة هل أصلح ما تحت نظره وقام بحقوقه أم لا؟³

وقال الطيبي في هذا الحديث: إن الراعي ليس مطلوباً لذاته وإنما أقيم لحفظ ما استرعاه المالك فينبغي أن لا يتصرف إلا بما أذن الشارع فيه⁴. وفي هذا المعنى القرآني ورد حديث عبد الله بن عمر **رضي الله عنهما** أن النبي **ﷺ** قال: «أحب الناس إلى الله **ﷻ** أنفعهم للناس»⁵، فكان النبي **ﷺ** من خلال جوامع كلمه في هذا الحديث

والعدالة عند أهل الفقه: هي الصلاح في الدين
المروءة باستعمال ما يجمله ويزينه وتجنب ما يندسه
وإيشينه¹⁶.

والعدالة ظاهرة وباطنة، فالعدالة الظاهرة هي التي
لم يعرف لصاحبها مفسق. والعدالة الباطنة هي التي
يرجع فيها إلى قول المزكين.

قال ابن شاس في الجواهر: "ينبغي له -يعني
الحاكم- أن يستبطن أهل الخير والأمانة والعدالة
ليستعين بهم على ما هو بسبيله، ويقوى بهم على
التوصل إلى ما ينوبه، ويخففوا عنه ما يحتاج فيه إلى
الاستنابة فيه؛ كالنظر في الأحباس والوصايا والقسمة
وأموال الأيتام وغير ذلك، قال: والأقرب عندي أنه إن
كان عاجزا عن ذلك إلا بهم فهو واجب وإلا
فمستحب"¹⁷.

فالعدل أساس كل ولاية ووظيفة، وقد اتفق العلماء
على اشتراط عدالة الموظف العام كميّار لاختياره لتولي
الوظيفة فتلك عدالته في نفسه، وهذه عدالته مع غيره،
والأولى أساس هذه؛ فمن كان عدلاً في نفسه دعاه
ذلك للعدل مع غيره؛ لأن العدل مطلب أخلاقي دعا
إليه القرآن الكريم في مواطن شتى وهو أساس التقوى،
وأكبر حصن من الفساد المالي: ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ
قَوْمٍ عَلٰٓى اَلَّا تَعْدِلُوْا اَعْدِلُوْا هُوَ اَقْرَبُ لِلتَّقْوٰى ﴾ [سورة
المائدة: 8]. قال المفسرون والمعنى لا يحملنكم شدة
بغضكم للمشركين على ترك العدل فيهم فتعدتوا عليهم
بارتكاب ما لا يحل، كمثلة وقذف وقتل نساء وصبية
ونقض عهد تشفياً مما في قلوبكم. اعدلوا هو أقرب
للتقوى أي العدل أقرب للتقوى، صرح لهم بالأمر
بالعدل وبين أنه بمكان من التقوى بعد ما نهاهم عن
الجور وبين أنه مقتضى الهوى، وإذا كان هذا للعدل مع
الكفار فما ظنك بالعدل مع المؤمنين¹⁸.

التصرف. وصف نفسه بالأمانة والكفاية وهما طلبه
الملك ممن يولونه⁹.

وفي قصة موسى عليه السلام مع صاحب مدين يذكر
القرآن الكريم اعتبار الأمانة فيما يولّى عليه الناس من
الولايات: ﴿ قَالَتْ اِخْدَاهُمَا يَا اَبْتِ اسْتَاْجِرْهُ ۗ اِنَّ خَيْرَ
مَنْ اسْتَاْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْاَمِيْنُ ﴾ [سورة القصص: 26].
قال ابن عباس رضي الله عنه: أمين فيما وُلّي أمين فيما
استودع¹⁰.

قال الموصلي في حسن السلوك¹¹: "وإن كانت
الحاجة إلى الأمانة أشد قدم الأمين مثل حفظ الأموال
ونحوها، فأما استخراجها وحفظها فلا بد فيه من قوي
أمين".

وفي السنة الشريفة نجد التأكيد على هذا المعنى
القرآني في أن القوة شرط لتولي الولايات العامة، لذا
اعترض النبي صلى الله عليه وسلم على طلب أبي ذر الغفاري رضي الله عنه للولاية
لأنه فاقد لشرط القوة، فعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قلت: يا
رسول الله ألا تستعملني قال فضرب بيده على منكبي ثم
قال: « يا أبا ذر إنك ضعيف وإنها أمانة وإنها يوم
القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذي
عليه فيها »¹².

قال الإمام النووي رحمه الله: هذا الحديث أصل
عظيم في اجتناب الولايات لا سيما لمن كان فيه ضعف
عن القيام بوظائف تلك الولاية¹³.
قال في تهذيب الرياسة¹⁴: من قُلِّد مع العجز
والخيانة ضيّع أعماله وماله.

**ب- العدالة: العدالة في اللغة من العدل: وهو ما
قام في النفوس أنه مُستقيم، وهو ضدُّ الجور. و
العدل: الحكم بالحق. و العدل من الناس: المرَضِيُّ
قولُه وحُكْمُه¹⁵.**

الطاعات التي من أعظمها حفظ المال العام، أو بالرهبة من العذاب وسوء العقابة لمن ضيعه وأفسده، ومن أعظم النصوص الموسوية بضرورة الرقابة على النفس من الجور في التصرفات لكل من حمل عبء المسؤولية ومنها المسؤولية على المال العام قول الله ﷻ: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ [المدثر: 38]. أي كل نفس مأخوذة بعملها مرتحنة بكسبها عند الله غير مفكوكه عنه، كافرة كانت أو مؤمنة، عاصية أو طائعة²³.

ومن أوضح النصوص المتوعدة للفاستدين من أصحاب الولايات على المال العام وغيرهم قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [سورة الأنفال: 27]. ومن أعظم خيانة الأمانات وأشدّها جرماً هي أكل المال العام كالغلول في المغام، أي السرقة منها، وخيانة كل ما يؤتمن عليه الناس من مال أو غيره²⁴.

كما توعد القرآن من يغلل من الغنيمة بسوء العقابة يوم القيامة فقال: ﴿وَمَنْ يَعْلُلْ يَأْتِ بِمَا عَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ۖ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [سورة آل عمران: 161]. أي يأتي به حاملاً له على ظهره، كما صح ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيفضحه بين الخلائق، وهذه الآية تتضمن تأكيد تحريم الغلول والتنفير منه بأنه ذنب يختص فاعله بعقوبة على رؤوس الأشهاد ويطلع عليها أهل المحشر وهي مجيئه يوم القيامة بما غله حاملاً له قبل أن يحاسب عليه ويعاقب²⁵. وهذا التهيب يجعل المتولي على المال العام يرقب تصرفاته في وصايته عليه. فقوله ﷻ: ﴿وَمَنْ يَعْلُلْ﴾ هو من الغلول؛ وهو أخذ الشيء خفية من المغام وغيرها²⁶.

وكثير من الأحاديث النبوية الصحيحة سلكت سبيل القرآن في تربية نفس المتولي على المال العام على

وفي آية أخرى يؤكد القرآن على أهمية العدل في الولايات: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [سورة الحجرات: 9]. قال السعدي: أي يحب العادلين في حكمهم بين الناس وفي جميع الولايات، التي تولوها، حتى إنه، قد يدخل في ذلك عدل الرجل في أهله، وعياله، في أدائه حقوقهم.¹⁹

وهناك أحاديث كثيرة تصب في هذا المعنى القرآني من الحث على العدل في الوظيفة العامة منها الحديث الصحيح أنه ﷺ قال: «إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن ﷻ وكلنا يمين الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولّوا»²⁰. ومن كمال العدل في الوظيفة المسيرة للمال العام القيام على مصالح العامة، وعدم الاحتجاب عن حاجاتهم لما في الحديث الصحيح: «من ولّاه الله ﷻ شيئاً من أمر المسلمين فاحتجب دون حاجتهم وخلتهم وفقرهم احتجب الله عنه دون حاجته وخلته وفقره»²¹.

قال الأمير الصنعاني: والحديث دليل على أنه يجب على من ولي أمراً من أمور عباد الله أن لا يحتجب عنهم أن يسهل الحجاب ليصل إليه ذو الحاجة²².

ثالثاً- الرقابة الذاتية لراعي المال العام: وهي من أهم السبل الوقائية لظاهرة الفساد، فقد تضافرت نصوص الوحي بالدعوة إلى الورع والخشية من سوء العقابة، والحذر من الشبهات، وعدم أكل المال بالباطل، كلّ ذلك في سياق آيات وأحاديث الوعد والوعيد بقصد تأسيس قواعد التربية الروحية وتفعيل دور الضمير السليم في الرقابة على أفعال صاحبه، ولأن المتولي على العام تعلقت في ذمته حقوق الله وحقوق العباد كان جديراً بأن يكون رقيقاً على نفسه، وحسبياً على أفعاله وأقواله، وهذه الرقابة الذاتية تتولد في النفس بالرغبة والرهبة؛ أي بالرغبة في الأجر في الآخرة على ما يتقرب به العبد من

تتناسب مع مختلف مستويات جرم الفساد المرتكب في حق المال العام:

1- حدّ السرقة: وهو من العقوبات المقدّرة الثابتة بالنصّ القرآني التي تعالج مشكلات الفساد الاقتصادي فيما يتعلّق بسرقة المال العام وكلّ ما ينطبق عليه وصف السرقة من تحويل المال من الحسابات العامة إلى الخاصة وما في حكمها، قال تعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [سورة المائدة: 38]. والسرقة من المال العام من أعظم الجرم لكونه يتعلق بحقوق الله ﷻ وحقوق عامة المسلمين، ولذلك استحق السارق قطع يده جزاء ونكالا؛ و "ليس ذلك التغليظ في عقوبة السرقة قسوة من الإسلام، واستخفافا بالإنسان، واسترخاها لوجوده كما يقول ذلك- زورا وبهتانا- من يكيدون للإسلام، ويبيّتون له مالا يرضى من القول.. وإنما ذلك العقاب هو الجزاء العادل الرحيم، إزاء هذا الجرم الشنيع، الذي يعدّه الإسلام من أشنع الجرائم، إذ هو اعتداء على حرمة الإنسان، في أعزّ ما يحرص عليه، وهو المال"²⁹.

2- حدّ الحرابة: وآية الحرابة من أظهر الآيات الداعية للقضاء على الفساد في المال العام، لأنه من أعظم الإفساد في الأرض، قال تعالى: ﴿ تَمَّا جِزَاءَ الَّذِينَ يُجَارِئُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [سورة المائدة: 33]. فالعقوبات في الآية عند مالك إنما هي للتخيير؛ يختار الإمام لكلّ جرم ما يناسبه من العقوبة³⁰. وإننا نقول إنّ من جرائم الحرابة ما يتعلّق بالفساد في المال العام، وقد أوقع النبي ﷺ عقوبة الحرابة على

الرقابة الذاتية؛ منها ما صح عن عدي بن عميرة سنان رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: « من استعملناه منكم على عمل فكتمنا مخيطا فما فوقه كان غلولا يأتي به يوم القيامة ... »²⁷.

ولما صحّ في حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال: استعمل رسول الله ﷺ رجلا على صدقات بني سليم يدعى ابن التبية فلما جاء حاسبه قال: هذا مالكم، وهذا هدية. فقال رسول الله ﷺ: « فهلا جلست في بيت أبيك وأمك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقا » ثم خطبنا فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: « أمّا بعد فإني استعمل الرجل منكم على العمل مما ولّاني الله فيأتي فيقول: هذا مالكم وهذا هدية أهديت لي، أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته، والله لا يأخذ أحد منكم شيئا بغير حقه إلا لقي الله يحمله يوم القيامة... »²⁸.

المحور الثاني: السبل العلاجية لفساد المال العام في القرآن الكريم

عالج القرآن ظاهرة الإثراء بلا سبب التي تطرأ على حالات مخصوصة من متولبي المال العام في المجتمع الإسلامي، لما في ذلك من مظنة الفساد، وكان أشد حرصا على علاج ذلك في بيئة الوظيفة العامة لتعلّق ذلك بالمال العام، وهذا بطبيعة الحال يُثير الاهتمام بضرورة تفعيل قاعدة المساءلة الوظيفية القاضية عن الفساد الاقتصادي "من أين لك هذا"، ويتبيّن أن كلّ ثراء غير معتاد في حال الوظيفة برهان على فساد الموظف العام واعتداء منه على ما تحت يده من المال العام.

ومن بين سبل العلاج التي أقرها القرآن لرّدع المعتدين على المال العام تشريعه لعقوبات مختلفة

وقوله تعالى: ﴿ مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا ﴾ [غافر: 40]....³².

خاتمة

الحمد لله الذي وفقني لتمام هذا العمل مع ما فيه من الخلل والزلل، وقد تراءت لنا فيه بعض النتائج التي هي حقيقة بالذکر:

- أعطى القرآن للمال العام أهمية كبيرة بحيث أوكل شأنه إلى السلطان؛ ليرعى حق الله ﷻ فيه، و يأخذه بحقه ويصرفه في حقه، ويراعي فيه مصالح العامة قبل الخاصة.

- من مقاصد القرآن في المال العام أن للرعية مسؤولية في حفظه وتنميته.

- راعى القرآن الكريم في مقاصده المال العام من حيث عدم بتشريع سبل وقائية لحفظ المال العام من الفساد، وأخرى علاجية ترفع ضرر الفساد.

- من السبل التي انتهجها القرآن الكريم في الوقاية من الفساد في المال العام أنه عظم شأن المسؤولية للمتولين على المال العام، والدعوة إلى تولية الأكفاء ذوي القوة والأمانة والعدالة على المال العام.

- عالج القرآن الفساد في المال العام بتشريع الحدود والتعزيرات لتطهير الوظيفة من الفساد.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم

- ابن منظور، محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، بيروت، (د ت).

- أبو البركات عبد الله بن أحمد النسفي، مدارك

التنزيل وحقائق التأويل، بيروت، دار النفائس،

2005م.

المعتدين على المال العام - وهي إبل الصدقة- لما صح أن ناسا من عرينة قدموا على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المدينة فاجتووها، فقال لهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "إن شئتم أن تخرجوا إلى إبل الصدقة فتشربون من ألبانها وأبوالها" ففعلوا فصحوا ثم مالوا على الرعاء فقتلوهم واستاقوا ذود رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فبلغ ذلك النبي - صلى الله عليه وسلم - فبعث في إثرهم، فأتي بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم وتركهم في الحرة حتى ماتوا³¹.

3- عقوبة التعزير:

نظرا لتشوّف الشريعة الإسلامية لتحقيق العدالة في المجتمع الإسلامي، ومواكبتها لتغيّرات المكان وتقلّبات الزمان، فبموازاة العقوبات المقدرة للجرائم المنصوصة شرّعت عقوبات اجتهادية تعزيرية، يقدرها الحاكم بما يناسب حجم الجرم غير المنصوص عليه، وإنّ الكثير من جرائم الفساد في المال العام من الاختلاسات والرشى وتضييع الأموال العامة وكثير منها جرائم واحتيالات لا عهد بها لمن مضى من القرون هي معنيّة بعقوبة التعزير التي أوكلتها الشريعة للحاكم، وقد قرر القرآن الكريم في عموم آياته تعزير المفسد للمال العام بمثل ما أفسد، قال تعالى: ﴿ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا ﴾ [الشورى: 40].

قال في مفاتيح الغيب: هذه الآية أصل كبير في علم الفقه فإن مقتضاها أن تقابل كل جناية بمثلها وذلك لأن الإهدار يوجب فتح باب الشر والعدوان، لأن في طبع كل أحد الظلم والبغي والعدوان، فإذا لم يجر عنه أقدم عليه ولم يتركه، وأما الزيادة على قدر الذنب فهو ظلم والشرع منزه عنه فلم يبق إلا أن يقابل بالمثل، ثم تأكد هذا النص بنصوص آخر، كقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ ﴾ [النحل: 126]

- الغرناطي، أبو القاسم أحمد بن محمد بن أحمد بن جزى، التسهيل لعلوم التنزيل، بيروت، دار الأرقام، ط1، 1416هـ.
- القاسمي، محمد جمال الدين بن محمد سعيد، محاسن التأويل، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ.
- القنوجي، أبو الطيب محمد صديق خان، فتح البيان في مقاصد القرآن، صيدا- بيروت، المكتبة العصرية، 1412هـ.
- القنوجي، أبو الطيب محمد صديق خان، نيل المرام من تفسير آيات الأحكام، بيروت، دار الكتب العلمية، 2003م.
- المباركفوري، أبو العلا محمد عبد الرحمن، تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذي، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ت.
- النفراوي، أحمد بن غنيم، الفواكه الدواني، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، (د.ت).
- النيسابوري، أبو عبد الله الحاكم، المستدرک على الصحيحين، دار الكتاب العربي، بيروت، (د.ت).
- عبد الكريم الخطيب، التفسير القرآني للقرآن، دار الفكر العربي، القاهرة.
- محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام، بيروت، ط4، دار إحياء التراث العربي، 1379هـ.
- محمد بن علي القلعي، تهذيب الرياضة وترتيب السياسة، الزرقاء، الأردن، ط1، مكتبة المنار.
- محمد بن محمد الموصلبي الشافعي، حسن السلوك الحافظ دولة الملوك، الرياض، دار الوطن، ط1، 1416هـ.

- أبو بكر بن السيد الدمياطي، إعانة الطالبين على حل ألفاظ الفتح المعين، بيروت، دار الفكر.
- أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، شرح صحيح مسلم، بيروت، ط2، دار إحياء التراث العربي، 1392هـ.
- البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 1992م.
- البيضاوي، أبو سعيد عبد الله بن عمر، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، بيروت، دار إحياء التراث، ط1، 1418هـ.
- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، دار الفكر، بيروت، (د.ت).
- الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، السنن، دار الفكر، بيروت، ط2، 1402هـ.
- الحراني، شيخ الإسلام أبو العباس أحمد، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، دار المعرفة، بيروت.
- الخطاب، أبو عبد الله محمد بن محمد، مواهب الجليل، دار الفكر، بيروت، ط3، 1412هـ - 1992م.
- الرازي، أبو عبد الله فخر الدين محمد بن عمر، مفاتيح الغيب، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط3، 1420هـ.
- السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله، تيسير الكريم الرحمن، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ.
- الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد، المعجم الكبير، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، 1404هـ - 1983م.
- الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، دار الفكر، بيروت، 1405هـ.

- 9 - أبو البركات عبد الله بن أحمد النسفي، مدارك التنزيل وحقائق التأويل، بيروت، دار النفائس، 2005 م، ج 2 ص 235.
- 10 - الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ج 20 ص 63.
- 11 - محمد بن محمد الموصلي الشافعي، حسن السلوك الحافظ دولة الملوك، الرياض، المملكة السعودية، دار الوطن، ط 1، 1416 هـ، ص 101.
- 12 - رواه مسلم، كتاب الإمارة، باب كراهة الإمارة بغير ضرورة، ج 3 ص 1457، ح "1825".
- 13 - أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، شرح صحيح مسلم، بيروت - لبنان، ط 2، دار إحياء التراث العربي، 1392 هـ، ج 12 ص 210.
- 14 - محمد بن علي القلعي، تهذيب الرياسة وترتيب السياسة، الزرقاء، الأردن، ط 1، مكتلة المنار، ص 142.
- 15 - ابن منظور، لسان العرب، مادة "عدل"، ج 11 ص 430.
- 16 - ابن تيمية، السياسة الشرعية، ص 116 - 117.
- 17 - الخطاب، مواهب الجليل، ج 8 ص 95.
- 18 - البيضاوي، أنوار التنزيل، ج 2 ص 117. والنسفي، مدارك التنزيل، ج 1 ص 432.
- 19 - السعدي، تيسير الكريم الرحمن، ص 800.
- 20 - رواه مسلم، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية...، ج 4 ص 1458، ح "1827".
- 21 - رواه أبو داود بلفظه، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب فيما يلزم الإمام من أمر الرعية والحجبة عنه، ج 3 ص 135، ح "2948"، والترمذي، كتاب الأحكام، باب ما جاء في إمام الرعية، ج 3 ص 619، ح "1332"، والحاكم، ج 4 ص 105، ح "7027".
- 22 - محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام، بيروت - لبنان، ط 4، دار إحياء التراث العربي، 1379 هـ، ج 4 ص 124.
- 23 - القنوجي، أبو الطيب محمد صديق خان، فتح البيان في مقاصد القرآن، صيدا - بيروت، المكتبة العصرية، 1412 هـ - 1992 م، ج 14 ص 418.
- 24 - القاسمي، محمد جمال الدين بن محمد سعيد، محاسن التأويل، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ط 1، 1418 هـ، ج 5 ص 279.
- 25 - القنوجي، أبو الطيب محمد صديق خان، نيل المرام من تفسير آيات الأحكام، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، 2003 م، ص 124.
- 26 - الغرناطي، أبو القاسم أحمد بن محمد بن أحمد بن جزى، التسهيل لعلوم التنزيل، بيروت - لبنان، دار الأرقم، ط 1، 1416 هـ، ج 1 ص 170.

- محمد عبد الرؤوف المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، مصر، المكتبة التجارية الكبرى، ط 1، 1356 هـ.

- مسلم، مصطفى، مباحث في التفسير الموضوعي، دمشق، دار القلم، ط 4، 1426 هـ - 2005 م.

- محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام، بيروت، ط 4، دار إحياء التراث العربي، 1379 هـ.

- محمد بن علي القلعي، تهذيب الرياسة وترتيب السياسة، الزرقاء، الأردن، ط 1، مكتبة المنار.

- محمد بن محمد الموصلي الشافعي، حسن السلوك الحافظ دولة الملوك، الرياض، دار الوطن، ط 1، 1416 هـ.

الهوامش:

- 1 - السعدي، تيسير الكريم الرحمن، ص 218.
- 2 - البخاري، كتاب الأحكام، باب قول الله تعالى: ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾، ج 6 ص 2611، ح "6719"، ومسلم، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر...، ج 3 ص 1459، ح "1829".
- 3 - محمد عبد الرؤوف المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، مصر، المكتبة التجارية الكبرى، ط 1، 1356 هـ، ج 5 ص 20.
- 4 - أبو العلا محمد عبد الرحمن المباركفوري، تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذي، بيروت، دار الكتب العلمية، ج 5 ص 295.
- 5 - رواه الطبراني في "المعجم الكبير"، ج 12 ص 453، ح "13646"، و"المعجم الأوسط"، ج 6 ص 139، ح "6026"، وحسن الشيخ الألباني إسناده في "صحيح الترغيب والترهيب"، ح "2623".
- 6 - أبو بكر بن السيد الدمياطي، إعانة الطالبين على حل ألفاظ الفتح المعين، بيروت، دار الفكر، ج 3 ص 186، وانظر في معناه: ابن نجيم الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج 4 ص 239.
- 7 - الخطاب، مواهب الجليل، ج 8 ص 95، ابن قدامة، المغني، ج 5 ص 377.
- 8 - ابن تيمية، السياسة الشرعية، ص 19.

- ²⁷ - رواه مسلم، كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال، ج 3 ص 1465، ح "1833"، وأبو داود، كتاب الأفضية، باب في هدايا العمال، ج 3 ص 300، ح "3581"، وأحمد، ج 4 ص 192.
- ²⁸ - البخاري، كتاب الخيل، باب احتيال العامل ليهدي له، ج 6 ص 2559، ح "6578"، ومسلم، كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال، ج 3 ص 1463، ح "1832".
- ²⁹ - عبد الكريم الخطيب، التفسير القرآني للقرآن، ج 3 ص 1094.
- ³⁰ - النفراوي، الفواكه الدواني، ج 2 ص 204.
- ³¹ - رواه مسلم بلفظه، كتاب القسامة والمخارين والقصاص والديات، باب حكم المخارين والمرتدين، ج 3 ص 1296، "1671"، والبخاري، كتاب الزكاة، باب استعمال إبل الصدقة، ج 2 ص 546، ح "1430".
- ³² - الرازي، مفاتيح الغيب، ج 27 ص 605.